المُخيـّر في المأمور به والمنهي عنه عند الامام الزركشي في كتابه (سلاسل الذهب في أصول الفقه) دراسة اصولية مقارنة

الباحثة: تآثر حسن علي*
أ.م.د مثنى عارف داود

الملخص:

تناولت في هذا البحث الترجيحات الاصولية للمخير في المأمور به والمنهي عنه عند الامام الزركشي في كتابه "سلاسل الذهب في اصول الفقه " – دراسة أصولية مقارنة واتبعت فيها المنهج الاستقرائي ، الوصفي ، التحليلي ، عن طريق بيان أدلة كل فريق ومناقشتها ، ثم بيان ترجيح الزركشي فيهما .وقسمت هذا البحث على مقدمة اشتملت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث, وثلاثة مباحث : الأول : ذكرت فيه نبذه في ترجمة الأمام الزركشي – رحمه الله – ., المبحث الثاني : المخير في المأمور به ويقسم على ثلاثة مطالب الأول تعريف المخير المأمور به,و المطلب الثاني صورة المسألة ,وتحرير محل النزاع , والمطلب الثالث حكم المخير المأمور به ويقسم على خمس مسائل الأولى اقوال العلماء في المسألة ‘والثانية الادلة ومناقشتها , والثالثة بيان نوع الخلاف , والرابعة سبب الخلاف , والخامسة الترجيح , والمبحث الثاني المخير في المنهي عنه ايضا يقسم الى ثلاثة مطالب: الأول: تعريف النهي عنه, والمطلب الثاني: صورة المسألة وتحرير محل النزاع , والمطلب الثالث حكم المنهي عنه ويقسم الى خمس مسائل: الأولى اقوال العلماء في حكم المنهي عنه والثانية الادلة ومناقشتها والثالثة بيان نوع الخلاف , والرابعة سبب الخلاف , الخامسة الترجيح ، والخاتمة <

Abstract:

In this research, I discussed the fundamental preferences for the choice in what is commanded and prohibited according to Imam al-Zarkashi in his book “Chains of Gold in the Fundamentals of Jurisprudence” - a comparative fundamentalist study in which I followed the inductive, descriptive, and analytical approach, by explaining the evidence of each group and discussing it, then explaining al-Zarkashi’s preference. In both

* وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة الموصل / كلية العلوم الاسلامية / قسم الشريعة .

of them. I divided this research into an introduction that included the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan, and three sections: The first: I mentioned a summary of it in the translation of Imam al-Zarkashi - may God have mercy on him. The second section: The choice in what is commanded and is divided into three demands. The first is the definition of the choice that is commanded. The second requirement is the form of the issue, and the identification of the subject of the dispute. The third requirement is the rule of the commanded choice and is divided into five issues. The first is the sayings of scholars on the issue, the second is the evidence and its discussion, the third is an explanation of the type of disagreement, the fourth is the reason for the disagreement, and the fifth is the preference. The second topic is the choice in what is forbidden, which is also divided. It is divided into three requirements: the first: defining what is prohibited, the second requirement: a picture of the issue and clarifying the subject of the dispute, the third requirement is the ruling on what is forbidden, and it is divided into five issues: the first is the sayings of scholars regarding the ruling on what is forbidden, the second is the evidence and its discussion, the third is an explanation of the type of disagreement, the fourth is the reason for the disagreement, and the fifth is the weighting. And the conclusion

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد:

فان الدين الاسلامي صالح لكل زمان ومكان، وما نال هذه الصلاحية الا بمرونته التي تتناسب مع كل عصر وأوان.

وان مما يتميز عن الشرائع السماوية الاخرى التيسير، ورفع الحرج والمشقة لذا لذلك كان نظام الشريعة شاملا في معالجته واحكامه لكل زمان ومكان، وان التخيير بين الامور الواجبة والتخيير بين الامور المنهية عنها هو جانب من جوانب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ,ونظرا لأهمية التخيير في احكام الشريعة التكليفية أردنا ان نبين مذاهب العلماء في التخيير المأمور به، والمنهي عنه

اسباب اختيار الموضوع :

١- لمعرفة مذاهب علماء أصول الفقه في المخير المأمور به والمخير المنهي عنه .

٢- بيان بعض النصوص التي لها علاقة بهذا الشأن وفق اراء الفقهاء والباحثين قائمة على اساس التيسير في تطبيق الشريعة الإسلامية.

وقد تأسس هذا البحث على ثلاثة مباحث ، وخاتمة :

المبحث الأول : ترجمة الامام الزركشي (رحمه الله) .

المبحث الثاني: المخير في المأمور به .

المبحث الثالث: المخير في المنهي عنه .

الخاتمة: نتائج البحث.

المبحث الأول :ترجمة الامام الزركشي(رحمه الله)

اسمه ولقبه وكنيته، وولادته ونشأته ([1]).

أما اسمه: محمد ,و الخلاف في اسم والده عبد اللَّه، , بهادر بن عبد اللَّه، وقد ذكر ابن حجر، وابن العماد الحنبلى، والمقريزى أن اسمه: "محمد بن بهادر بن عبد اللَّه بدر الدين الزركشي".

وذكر الداودي والسيوطي أن اسمه: "محمد بن عبد اللَّه بن بهادر الزركشي".

أما لقبه: فيقال له: بدر الدين، المفتي، المنهاجي، المصنف.

أما كنيته: فهو أبو عبد اللَّه، واشتهر بالزركشي، كما اشتهر بالمنهاجي، لأنه كان يحفظ كتاب المنهاج في الفروع للإمام النووي. واتفق جميع المترجمين له أنه من أصل تركي، وأنه مصري المولد والدار.

ولادته ونشأته

ولد الإمام الزركشي عام ٧٤٥ هـ –ذكر ابن حجر أنه رآه بخطه – بالقاهرة، ونشأ بها حيث كانت في ذلك الزمن مغمورة بالمدارس، غاصة بالفضلاء وحملة العلم، زاخرة بدور الكتب الخاصة والعامة، والمساجد الحافلة بطلاب العلم والمعرفة، والوافدين من شتى أنحاء العالم الإسلامي، كما تقدم في الكلام على الحالة العلمية في عصره.

طلبه للعلم ورحلته

بدأ الإمام الزركشي من صغره في طلب العلم والتحصيل كما تقدم، وأنه لازم الدرس، وتردد على حلقاته، وحفظ المنهاج في الفروع، ولازم شيخه جمال الدين الاسنوي وأخذ عنه، وكان من أنجب تلاميذه وأفضلهم وأذكاهم، ثم سمع من الشيخ سراج الدين بن رسلان البلقيني، وأخذ عن مشايخه بمصر الآتي ذكرهم –إن شاء اللَّه– وحينما سمع بشهرة الشيخ شهاب الدين الاذرعي، والحافظ ابن كثير لم يكتف بما حصل عليه من العلم في مصر، وبالمكانة والدرجة التى وصل إليها، فتحمل

[1] ينظر في ترجمته: مقدمة تحقيق كتاب:سلاسل الذهب – للزركشيفي أصول الفقه) لمحمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي،:٢٥ . ٥٣) بتصرف.

مشاق السفر والغربة طلبًا للعلم، فتوجه إلى حلب أولًا فأخذ عن الاذرعي الفقه والأصول. ثم سافر إلى دمشق ثانية حيث أخذ الحديث وعلومه على الحافظ وغيره، ثم رجع إلى القاهرة، وقد جمع شتات العلوم، وأحاط بالأصول والفروع، وعرف الغامض والواضح، ووعى الغريب والنادر، واستقصى الشاذ والمقتبس بذكاء وفطنة، فأهله ذلك للإفتاء والتدريس والجمع والتصنيف.

شيوخه

أخذ الزركشي عن جملة من العلماء الأفذاذ، منهم:

١ – جمال الدين الاسنوي (١) (٧٠٤ – ٧٧٢ هـ)

هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على إبراهيم بن على ابن جعفر جمال الدين الاسنوي، القرشي الاموي، الفقيه الشافعي الاصولي، شيخ الشافعية بالديار المصرية، نشأ في بيت علم، واهتم والده بتعليمه من صغره، ونال المناصب وهو لا يزال في شبابه.

تفقه على القطب السنباطي المتوفي عام ٧٢٢ هـ، وعلى شرف الدين البارزي المتوفي عام ٧٣٨ هـ، وعلى شمس الدين بن الأثير المتوفي عام ٧٣٥ هـ.

من تصانيفه: التمهيد، ونهاية السول على المنهاج في الأصول، والأشباه والنظائر، والبحر المحيط في الفقه، والبدور الطوالع في الفروق، والجوامع، وتلخيص الشرح الصغير للرافعى، والمبهمات.

٢ – سراج الدين البلقيني (٢) (٧٢٤ – ٨٠٥ هـ):

هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة، بارع في الفقه والأصول والحديث، وإليه رئاسة المذهب والإفتاء، له ترجيحات في المذهب، خالف فيها ترجيحات النووي. أخذ الفقه عن التقى السبكي المتوفي عام ٧٣٥ هـ، والنحو عن أبى حيان المتوفي عام ٧٤٥ هـ، وله تصانيف في الفقه والحديث والتفسير منها: حواشى الروضة، وشرح البخاري، وشرح الترمذي، وحواشى الكشاف.درس التفسير بالجامع الطولوني.

٣ – شهاب الدين الاذرعي (٧٠٨ – ٧٨٣ هـ):

هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الله بن عبد القادر بن عبد الغنى بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر الاذرعي نسبة إلى أذرعات الشام، الشافعي الإمام العلامة شيخ المذهب، أبو العباس، نشأ بدمشق وكان مشايخه يعجبون بقراءته، درس بدمشق وتفقه، وبرع، وساد، واشتهر حتى صار شيخ البلاد الشامية وأحفظ الناس لفروع المذهب، وكان يأخذ العهد على أصحابه ألا يتولوا القضاء، أخذ عن الحافظ الذهبى المتوفي عام ٧٤٨ هـ، والحافظ المزي المتوفي عام ٧٤٢ هـ.

من مصنفاته: المحتاج، وغنية المحتاج، والتوسط في الفتح (في عشرين مجلدًا)، واختصر الحاوي للماوردي، ودرس بالمدرسة الظاهرية، ودار الحديث البهائية.

تلاميذه ومنهم:

١ – شمس الدين البرماوي (٧٦٣ – ٨٣١ هـ):

هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيجي، العسقلاني الأصل، البرماوي المصري، الشيخ الإمام العلامة الأوحد البارع القدوة المحقق شمس الدين، ذو الفنون المحدث الفقيه الاصولي خبير بالعربية والفرائض له مصنفات كثيرة، كان أجمع أهل زمانه للعلوم مع الاتساع فيها، أخذ عن ابن الملقن وابن جماعة، وكان الإمام بدر الدين الزركشي يعظمه ويقربه، وأذن له في إصلاح مصنفاته.

٢– الشمني (ولد بعد سنة بضع وستين وسبعمائة، وتوفي عام ٨٢١ هـ):

هو كمال الدين محمد بن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الله الشمني نسبة إلى مزرعة بباب قسطنطينية، ثم الإسكندري المالكى، اشتغل بالعلم من صغره في بلده الأول حتى صار عالمًا، ثم قدم القاهرة وسمع من شيوخها وسمع في الإسكندرية، وتقدم وصنف وتخرج على يد بدر الدين الزركشي والزين العراقي، وكان ينظم الشعر.

مؤلفاته

لقد خلف الإمام بدر الدين الزركشي مكتبة من تصانيفه شملت معظم العلوم حتى لقب بالمصنف، **ولكننا هنا سنركز على مصنفاته في أصول الفقه.**

١. البحر المحيط في أصول الفقه:

وهو موسوعة في الأصول، لم يؤلف فيه مثله، جمع فيه آراء المتقدمين في الأصول والعقائد واللغة، وكان يعزو فيه كل قول لأهله في غالب الأحيان، وذكر في مقدمته بعض الكتب الذي أخذ منها في الأصول وغيره، قال بعد المقدمة: "فمن كتب الإمام الشافعي الرسالة، واختلاف الحديث، وأحكام القرآن، ومواضع متفرقة من الأم، وشرح الرسالة للصيرفي، والقفال، وكتاب القياس للمرزنى، وكتاب الرد على داوود في إنكاره القياس لابن سريج، وكتاب الأعذار والأنداد له أيضًا، وكتاب الدلائل، والأعلام للصيرفي، وكتاب محمد أبى الحسين بن القطان، وكتاب أبى على بن أبى هريرة، والتقريب في الأصول لسليم الرازى، والتحصيل في الأصول للأستاذ أبى منصور البغدادي، والأوسط، والوجيز لابن برهان، والمعونة، واللمع، وشرحه، والملخص، والتبصرة لأبى إسحاق الشيرازي، والقواطع لابن السمعاني، قال: "وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه".

٢. تشنيف السامع بجمع الجوامع:

وهو شرح لجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، وقد طبع طبعات متعددة، بتحقيقات متنوعة. سلاسل الذهب:

وهو هذا الكتاب الذي هو محور بحثنا هنا، وقد طبع طبعات متعددة، بتحقيقات متنوعة أيضا.

وفاته

بعد هذه الحياة الحافلة بالعلم في جميع الفنون، انتقل إلى –رحمة الله تعالى– في يوم الأحد الثالث من شهر الله الحرام (الفرد) رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة هجرية (٧٩٤ هـ) ودفن بالقرافة الصغرى، وقد بارك الله في عمره حيث عاش ٤٩ سنة فقط، وعمله في التصنيف والتدريس أكثر من عمل المعمرين، فنرجو الله أن يبارك لنا وللمسلمين في العمر، كما بارك له، وصلى الله على سيدنا محمد –صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم.

المبحث الثاني: المخير في المأمور به

المطلب الأول : تعريف المخير في اللغة وفي الاصطلاح.

أولا: المخيّر في اللغة : هو من الفعل (خيّر)، وياتي على عدة معاني:

١. يأتي بمعنى التفويض والاصطفاء " وخَيَّرْتُهُ بين شيئين، أي فَوَّضْتُ إليه الخِيارُ" [١] "وَ (الِاخْتِيَارُ) الِاصْطِفَاءُ وَكَذَا (التَّخَيُّرُ) " [٢]

٢. تأتي بمعنى التفضيل " {كخَيَّره) } تَخْيِيراً. (و) خَارَ (الشيْءَ: انْتَقاهُ) واصْطَفَاهُ " [٣]

ثانيا المخير في الاصطلاح : تعددت تعاريف المخيّر لدى العلماء؛ وأبرزها:

١–عرفه ابن قدامة :"الواجب المخير: "ما خير الشارع فيه بين شيئين" وما خير بين العزم والفعل"[٤]

٢– وعرفه العراقي بانه :"الأمر بواحد من أشياء وهو الواجب المخير كخصال الكفارة" [٥]

٥. وقال عبدالوهاب خلاف :"والواجب المخير: ما طلبه الشارع واحدا من أمور معينة، كأحد خصال الكفارة " [٦]

٦. وقال الشنقيطي : " غير معين بل تلك الأشياء مستوية فيه"[٧]

وظاهر في اتفاقها معنى وان اختلفت ألفاظها.

---

١) الصحاح في اللغة والعلوم:ص١٤٢٤

٢) مختار الصحاح:ص٩٩

٣) تاج العروس:١١/ ٢٤١, وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة:١/ ٧١٠

٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١١٢

٥) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع, الغيث الهامع شرح جمع الجوامع,ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي:ت ٨٢٦ هـ),تحقيق: محمد تامر حجازي ,دار الكتب العلمية,ط١،(١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)ص٧٧

٦) علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة– لعبدالوهاب الخلاف :,ص١١١, وينظر شرح المعتمد في أصول الفقه – لابي الحسين البصري:ص٧٤

٧) نثر الورود شرح مراقي السعود – لمحمد الشنقيطي: ١/ ١٨٦

اما المأمور مشتق من الامر , **ويراد منه لغة** هو:

١- " نَقِيض النَّهْي"([١])

٢-" النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ"([٢])

الامر في الاصطلاح :

١-الْأَمْرُ: "اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِعْلَاءِ"([٣])

٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ: افْعَلْ إِذَا أَرَادَ بِهِ الْإِيجَابَ" ([٤])وهو "قول القائل لمن دونه: افعل كذا وكذا"([٥])

٣- وهو :طَلَبُ إِيجَادِ الْفِعْلِ" ([٦])

المطلب الثاني :صورة المسألة عند الامام الزركشي وتحرير محل النزاع

اولا صورة المسألة : قال الامام الزركشي –رحمه الله–: "الأمر بواحد مبهم من أمور معينة ككفارة اليمين . قال الفقهاء، وأكثر المتكلمين: الواجب أحدها, ,وقالت المعتزلة: الجميع واجب على طريق البدل، على معنى أنه لا يجب تحصيل الجميع، ولا يجوز الإخلال بالجميع ." ([٧])

---

١) ينظر تهذيب اللغة – للازهري:١٥/ ٢٠٧, وينظر المحيط في اللغة – للصاحب بن عباد:٢/ ٤٤٤

٢)مقاييس اللغة :١/ ١٣٧

٣)قواعد الأصول ومعاقد الفصول ط ركائز– للقطيعي: ص١٢٠

٤)الفصول في الأصول – للجصاص:٢/ ٧٩

٥:٦)العدة في أصول الفقه – لابي يعلى:١/ ٢١٤

٦)شرح مختصر الروضة –للطوفي:٢/ ٣٤٨, وينظر البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي:٣/ ٢٥٧

٧) سلاسل الذهب – للزركشي ص١٢٠, وينظر المعتمد في أصول الفقه – لابي الحسين البصري:(١/ ٧٩ حيث حيث قال ابو الحسين البصري : "وَذهب شيخانا أَبُو عَليّ وَأَبُو هَاشم إِلَى إِن الْكل وَاجِبَة على التَّخْيِير وَمعنى ذَلِك أَنه لَا يجوز الْإِخْلَال بأجمعها وَلَا يجب الْجمع بَين اثْنَيْنِ مِنْهُمَا لتساويهما فِي وَجه الْوُجُوب"

ثانيا تحرير محل النزاع :

"أجمعت الأمة على أن جميع خصال الكفارة غير واجب"[١] , وقولهم "أَنَّ الْخُصُومَ قَدْ وَافَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالْجَمِيعِ أَوْ تَرَكَ الْجَمِيعَ فَإِنَّهُ لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى الْجَمِيعِ"[٢]

المطلب الثالث : حكم المخيّر المأمور به ويقسم الى عدة مسائل :

المسألة الأولى : اقوال العلماء في المأمور به المخيّر

لا خلاف بين العلماء في ورود الامر بأحد الشيئين او اشياء محصورة ولكن اختلفوا فيما اوجبه ذلك الامر

وما يتعلق به على عدة اقوال اهمها :

القول الأول : أن الوجوب يتعلق بواحد مبهم من أمور معينة : وهو قول بعض الاشاعرة وعن اكثر العلماء ورجحه الزركشي في السلاسل.

"وَقد ذهب الْفُقَهَاء إِلَى أَن الْوَاجِب مِنْهَا وَاحِد لَا بِعَيْنِه" [٣] "فَمَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنْهَا وَاحِدٌ لَا بِعَيْنِهِ، وَيَتَعَيَّنُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ"[٤] و" معنى الإبهام في ذلك فقال إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ولا وجوب فيها وعندي زيادة تحرير أخرى وهو أن القدر المشترك يقال(اي الواحد لا بعينه) على المتواطئ كالرجل فلا إبهام فيه فإن حقيقته معلومة متميزة عن غيرها من الحقائق ويقال على المبهم بين شيئين أو أشياء كأحد الرجلين والفرق بينهما أن الأول لم يقصد فيه إلا الحقيقة التي هي مسمى الرجولية"[٥] "وحرر ابن الحاجب معنى الإبهام فيه فقال: إن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال، ولا تخيير فيه، لأنه لا يجوز تركه، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال، ولا وجوب فيها"[٦] "فليس فليس معنى الواجب المخير أنه خير في نفس ذلك الواجب كما يتبادر إلى الفهم من هذه العبارة،

---

١) روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامة:١/ ١٠٦

٢) الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي :١/ ١٠١, وينظر شرح مختصر الروضة –للطوفي:١/ ٢٨٠

٣) المعتمد في أصول الفقه – لابي الحسين البصري(١/ ٧٩, وينظر :شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير – لابن النجار(١/ ٣٨٠,:ينظر: جمع الجوامع – لتاج الدين السبكي١/ ١٧٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٠، الروضة ص١٧، المسودة ص٢٧، التمهيد ص١٤، نهاية السول نهاية السول شرح منهاج الوصول, عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين:ت ٧٧٢هـ), دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ,ط١(١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م)ج١ ,ص ٩٧، المستصفي ١/ ٦٧، اللمع – للشيرازي ص٩

٤) الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي:١/ ١٠٠

٥) الإبهاج في شرح المنهاج – لابن السبكي(١/ ٨٤ ط العلمية

٦) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – لابن السبكي(ص٥١٢

بل معناه الواجب الذي خيرفي افراده"[١]كخصال الكفارة فيه مذاهب.,أصحها: أن الواجب منها واحد لا بعينه، وحكى القاضي أبو بكر إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء عليه"[٢]

,وقال المرداوي:"فَالْوَاجِب وَاحِد لَا بِعَيْنِه {عِنْد [أَكثر الْعلمَاء] } ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخ موفق [الدّين] ، وَغَيره من الْأَصْحَاب، وَذكره أَبُو مُحَمَّد التَّمِيمِي عَن الإِمَام أَحْمد، ,وقالهُ عَامَّة الْفُقَهَاء، والأشعرية، وَنقل ابْن الباقلاني [أَن] إِجْمَاع السّلف وأئمة الْفِقْه عَلَيْهِ، ,وقال الْأُسْتَاذ: (هُوَ مَذْهَب الْفُقَهَاء كَافَّة فعلى هَذَا قَالَ { [القَاضِي] ، وَابْن عقيل: يتَعَيَّن} ذَلِك الْوَاحِد {بِالْفِعْلِ} ، وَذكره ابْن عقيل {عَن الْفُقَهَاء والأشعرية"[٣]

القول الثاني: ان الواجب متعلق **بالكل على وجه البدلية** : هو قول بعض المعتزلة .

قال ابو الحسين البصري :"وَذهب شيخانا أَبُو عَليّ وَأَبُو هَاشم إِلَى إِن الْكل وَاجِبَة على التَّخْيِير وَمعنى ذَلِك أَنه لَا يجوز الْإِخْلَال بأجمعها وَلَا يجب الْجمع بَين اثْنَيْنِ مِنْهُمَا لتساويهما فِي وَجه الْوُجُوب"[٤].

,وقال ابن قدامة "وهو قريب من مذهب الجمهور، فلا خلاف بينهما في المعنى "[٥].

فاختلف العلماء في معنى ذلك القول للمعتزلة

قال ابو الحسين البصري :"فَأَما معنى قَوْلنَا إِن الْأَشْيَاء وَاجِبَة على الْبَدَل فَهُوَ أَنه لَا يجوز للمكلف الْإِخْلَال بجميعها وَلَا يلْزمه الْجمع بَينهَا وَيكون فعل كل وَاحِد مِنْهَا موكولا إِلَى اخْتِيَاره"[٦].

,وقال الرازي :" منهم من فسره معنى إنه لا يجوز الإخلال بجميعها ولا يجب الإتيان بجميعها والأمر في اختيار أي واحد منها مفوض إلى رأي المكلف "[٧]

قال تاج الدين السبكي : "ومأخذ الْخلاف بَيْننَا وَبينهمْ الْحسن والقبح. "[١]

---

١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني – لعضد الدين الايجي(٢/ ١٦٥

٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع – لابن العراقي(ص٧٧ , وينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع – لبدر الدين الزركشي(١/ ٢٤٤

٣) التحبير شرح التحرير– للمرداوي٢/ ٨٩٠, وينظر تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول – للمرداوي(ص١٠٩

٤) المعتمد في أصول الفقه – لابي الحسين البصري(١/ ٧٩

٥) روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامة(١/ ١٠٨

٦) المعتمد في أصول الفقه – لابي الحسين البصري(١/ ٧٧,و ينظر المحصول للرازي:٢/ ١٥٩–١٦٠,نفائس الأصول في شرح المحصول:٣/ ١٤٠٧

٧) المحصول للرازي:٢/ ١٧٨, وينظر شرح المعالم في أصول الفقه – لابن التلمساني(١/ ٣٤٠

,وقال الرهوني المالكي :" وهذا مذهب الفقهاء, ... لأن منهم من يرى أنه إن ترك الجميع عوقب على كل واحد, وإن فعل الجميع أثيب على كل واحد, وإن فعل البعض سقط الفرض, وهذا غير مذهب الفقهاء؛ لأنه عندهم إنما يعاقب إذا ترك الجميع على ترك واحد, وكذا إذا أتى بالجميع إنما يثاب على فعل واحد, إلا أن يقال: لما كان المعتبرون منهم كأبي هاشم, وابنه, وعبد الجبار قائلين بأنه إنما يثاب إذا فعل الجميع ثواب من أتى بواحد, ويعاقب عقاب من ترك واحدًا, حكم بأنه لا خلاف بين المعتزلة وبين الفقهاء في المعنى؛ إذ ذلك المذهب المخالف هو مذهب غير المعتزلة منهم, وإلى هذا المذهب أشار بقوله: (الجميع واجب) وهو محتمل لكل واحد من مذهبي المعتزلة"[٢]

وعضد الدين الايجي :" قال الإمام(عبدالملك الجويني) في البرهان إن أبا هاشم اعترف بأن تارك خصال الكفارة لا يأثم إثم من ترك واجبات ومن أتى بها جميعًا لم يثب ثواب واجبات لوقوع الامتثال بواحدة"[٣]

القول الثالث :الواجب المخير معين من عند الله سبحانه وتعالى : ويسمى قول التراجم

قال ابن قدامة "أن الواجب معين عند الله تعالى دون الناس، وهو مذهب ضعيف ترويه المعتزلة عن الجمهور، ويرويه الجمهور عن المعتزلة، ولذلك يسمى بمذهب التراجم، لأن كل فريق يترجم به الآخر، فلا أصل له"[٤]ويقول السبكي : " واتفق الفريقان على فساده وعندي أنه لم يقل به قائل وإنما المعتزلة تضمن ردهم علينا ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع , فصار معنى يرد عليه وأما رواية أصحابنا عن المعتزلة فلا وجه له لمنافاته قواعدهم"[٥]

قال الزركشي :"أَنَّ الْوَاجِبَ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ عِنْدَ الْمُكَلَّفِ، لَكِنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ إلَّا فِعْلَ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَاخْتِيَارُهُ مُعَرِّفٌ، لَنَا أَنَّهُ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُكَلَّفِينَ. حَكَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ" [٦]"وعن الجبائي [٧]وابنه جميعها واجب على التخيير"[١]", "وقال

---

[١]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – لابن السبكي(ص٥٠٧

[٢]) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول – ليحيى الرهوني(٢/ ٣٥-٣٦

[٣]) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني – لعضد الدين الايجي(٢/ ١٥٩

[٤]) روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامة(١/ ١٠٨

[٥])الإبهاج في شرح المنهاج – لابن السبكي(١/ ٨٦ – ٨٧ط العلمية , وينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع – للزركشي(١/ ٢٤٥, شرح مختصر أصول الفقه للجراعي:١/ ٣٥٥

[٦]) هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشافعي الفقيه الأصولي:أبو الحسين) والمعروف بـ "ابن القطان" وهو من كبار أئمة الشافعية المجتهدين في المذهب وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه وتوفي سنة:٣٥٩ هـ) ينظر ترجمته: في الفتح المبين:١/ ١٩٨)، ومعجم المؤلفين:٢/ ٧٥)، طبقات الشافعية للأسنوي:٢/ ٢٩٨

[٧]) البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي(١/ ٢٤٧,

الرزكشي : " أَنَّ الْوَاجِبَ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْتَلِفُ، فَإِنْ فَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ فَذَاكَ، وَإِلَّا وَقَعَ نَفْلًا وَسَقَطَ الْوَاجِبُ بِهِ... وَهُوَ الْوَقْفُ، فَإِنْ فَعَلَ وَاحِدًا مِنْهَا فَهُوَ الْوَاجِبُ، كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيّ: إِنَّ مَالِكَ النِّصَابِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ عَيْنِ الْمَالِ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ عَيْنِ الْمَالِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهَا تَبَيَّنَّا أَنَّهَا لَمْ تَجِبْ فِي الْعَيْنِ" [٢]"ونُسبَ إلى ابن الحاجب "[٣] قال ابن اللحام :"وَاخْتَارَ القاضي وَابْن عقيل الْوَاجِب وَاحِد وَيتَعَيَّن بِالْفِعْلِ"[٤] "وذكره عن الفقهاء والأشعرية ، فيكون على هذا مبهمًا قبل الفعل متعينًا بعد الفعل لفعله" [٥] وقال بعضهم: الواجب واحد معين عند الله وهو ما يفعل فيختلف بالنسبة إلى المكلفين"[٦]"

القول الرابع: الواجب مبهم عند المكلف لا يتعين الا بفعله : هو قول ونسبه الى جمهور الفقهاء والاشعرية

قال السمعاني :"فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الواجب أحد ذلك لا بعينه فأيها فعل يعين واجبا بفعله فيكون مبهما قبل الفعل متعينا بعد الفعل بفعله بعد الفعل بفعله" [٧]

قال الزركشي : "حكاه ابْن الْحَاجِبِ، وأغرب ابن السمعاني في (القواطع) فحكاه عن جمهور الفقهاء: إنه يتعين بالفعل، فيكون مبهما قبل الفعل متعينا بعد الفعل بفعله"[٨]

وهو من جانب من قال الواجب ما يفعله المكلف –: الله تعالى علم بما يفعله المكلف لشمول علمه, فكان هو الواجب؛ لاستحالة إيجاب غيره مع العلم بامتناع وقوعه"[٩]

---

[١])شرح مختصر أصول الفقه للجراعي:١/ ٣٥٢

[٢])البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي :١/ ٢٤٨

[٣] تشنيف المسامع بجمع الجوامع – للزركشي :١/ ٢٤٦ ,وينظر منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه – لاحمد بن ابراهيم الحسنات(ص١٣٨

[٤])المختصر في أصول الفقه – لابن اللحام(ص٦١

[٥]) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي:١/ ٣٥٣

[٦]) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني – لعضد الدين الايجي:٢/ ١٥٦

[٧])قواطع الأدلة في الأصول – للسمعاني:١/ ٩٧

[٨])تشنيف المسامع بجمع الجوامع» (١/ ٢٤٦

[٩]) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول – ليحيى الرهوني:٢/ ٤٥

,وقال الجراعي([1]) نقلا عن القطب الشيرازي :"وذهب بعضهم إلى أن الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا ولكن المكلف قد لا يفعله بل يفعل غيره ويقع فعلًا يسقط به الفرض، وإليه أشار بقوله: (وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به الفرض) وبالآخر أي يسقط الوجوب بالواجب إن فعله، وبالآخر إن فعل الآخر "[2]

المسألة الثانية :الادلة ومناقشتها

استدل ارباب القول الأول بأدلة اهمها :

"وَ دَلِيلُ وُقُوعِهِ شَرْعًا فَخِصَالُ الْكَفَّارَةِ، بَلْ إِيجَابُ إِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ فَإِنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَعْيَانِ الْعَبِيدِ مُخَيَّرٌ، وَكَذَلِكَ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ الطَّالِبَةِ لِلنِّكَاحِ مِنْ أَحَدِ الْكُفُؤَيْنِ الْخَاطِبَيْنِ وَاجِبٌ وَلَا سَبِيل إِلَى إِيجَابِ الْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِأَحَدِ الْإِمَامَيْنِ الصَّالِحَيْنِ لِلْإِمَامَةِ وَاجِبٌ وَالْجَمْعُ مُحَالٌ " [3]

اعترض عليه :"الواجب جميع خصال الكفارة، فلو تركها عوقب على الجميع، ولو أتى بجميعها وقع الجميع واجبًا، ولو أتى بواحد سقط عنه الآخر، وقد يسقط الواجب بأسباب دون الأداء وذلك محال.

فأجاب: أن هذا لا يطرد في الإمامين والكفؤين، فإن الجمع فيه حرام، فكيف يكون الكل واجبًا، ثم هو خلاف الإجماع في خصال الكفارة، إذ الأمة مجمعة على أن الجميع غير واجب"([4])

واستدل ارباب القول الثاني بأدلة اهمها :

"قد خير الله سُبْحَانَهُ والمسلمون كل مُكَلّف بَين الْكَفَّارَات الثَّلَاث فَلَو وَجب وَاحِدَة مِنْهَا على الْمُكَلف لَا غير لَكَانَ الله سُبْحَانَهُ قد خَيره بَين الْوَاجِب وَبَين مَا لَيْسَ بِوَاجِب وَفِي ذَلِك إِبَاحَة الْإِخْلَال بِالْوَاجِبِ"([5])

اعترض عليه: إن الله تعالى (خير) بين الكفارات، وإن كان الواجب منها واحداً لعلمه أن المكلف لا يختار إلا الواجب ولا يوفق لسواه"([6])

واستدل ارباب القول الثالث بأدلة اهمها :

١-"الوجوب صفة الواجب وهو صفة معينة فلا بد أن يكون موصوفها معينا وليس المجموع ولا كل واحد ولا واحدا غير معين لما سبق فثبت أنه معين"([1])

---

[1])الشيخ الإمام تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ)

[2])المصدر نفسه :١/ ٣٥٤

[3])المستصفي:ص٥٤, وينظر نزهة الخاطر العاطر جـ١ , ص٨٢", وينظر روضة الناظر وجنة المناظر - لابن قدامة(١/ ١٠٦

[4])روضة الناظر وجنة المناظر» (١/ ١٠٦

[5])المعتمد في أصول الفقه» (١/ ٨١

[6])التمهيد في أصول الفقه» (١/ ٣٤٧

اعترض عليه : "الوجوب وصفه معين فيستدعي محلا معينا فإنه يستدعي أحدها لا بعينه كالحرارة وهي معلول معين يستدعي إما الشمس وإما النار فهي علة غير معينة أن المعين يطلق على الشخص وليس هو المراد هنا في الطرفين ويطلق على المعلوم التمييز فإنه له تعين بوجه ما ويطلق على أحدها أيضا أنه يتعين بهذا الاعتبار ويطلق على ما ليس بينه وبين غيره إبهام فأحدها بهذا التفسير غير معين والوجوب معين فلذلك جرى البحث ولا يلزم أن يكون المحل مساويا للحال في ذلك"([٢])

واستدل ارباب القول الرابع بأدلة اهمها :القائلين بان الواجب يتعين بالفعل:

١-" لَا يمْتَنع أَن يَقُول الله سُبْحَانَهُ أوجبت عَلَيْكُم وَاحِدَة من الْكَفَّارَات لَا بِعَينهَا فافعلوا أَيهَا شِئْتُم وَلَو قَالَ ذَلِك لَوَجَبَتْ وَاحِدَة مِنْهَا لَا بِعَينهَا.

اعترض عليه : بأَنه إِن عنى بقوله أوجبت عَلَيْكُم وَاحِدَة مِنْهَا لَا بِعَينهَا أَنه لَا يلْزمنَا ضم وَاحِدَة إِلَى وَاحِدَة وَأَنه يلْزمنَا أَيهَا شِئْنَا لِأَن كل وَاحِدَة تقوم مقَام الْأُخْرَى فَصَحِيح وَهُوَ مَذْهَبنَا " [٣]

المسألة الثالثة : بيان نوع الخلاف

نقل الزركشي اقوال العلماء حيث قال : :" هَلْ الْخِلَافُ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ؟ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ الْخِلَافُ لَفْظِيٌّ أَوْ مَعْنَوِيٌّ؟ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ:

١- فَقَالَ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: إنَّهُ لَفْظِيٌّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقُشَيْرِيّ، وَابْنُ بَرْهَانٍ فِي الْأَوْسَطِ "، وَابْنُ السَّمْعَانِيّ فِي الْقَوَاطِعِ "، وَسُلَيْمٌ الرَّازِيَّ فِي التَّقْرِيبِ "، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ فِي الْمُعْتَمَدِ "، وَالْإِمَامُ الرَّازِيَّ فِي الْمَحْصُولِ ". قَالُوا: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ لِاتِّفَاقِ الْكُلِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ إذَا أُتِيَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا كَفَى ذَلِكَ فِي سُقُوطِ التَّكْلِيفِ. وَلَكِنَّ مُرَادَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ مَا مِنْ وَاحِدٍ يُفْعَلُ إلَّا يَقَعُ وَاجِبًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي الْعُمْدَةِ "، وَلِهَذَا لَمْ يُصَحِّحَ الْإِمَامُ النَّقْلَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ، فَقَدْ حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُعْتَمَدِ " وَهُوَ الْقُدْوَةُ عِنْدَهُمْ، وَأُصُولُهُ تَقْتَضِي مَا نُقِلَ عَنْهُ، وَأَنَّ الْوُجُوبَ عِنْدَهُ يَتْبَعُ الْحَسَنَ الْخَاصَّ. فَيَجِبُ عِنْدَ التَّخْيِيرِ اسْتِوَاءُ الْجَمِيعِ فِي الْحَسَنِ الْخَاصِّ، وَإِلَّا وَقَعَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، "[٤]

---

[١])الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٨٧ – ٨٨ ط العلمية

[٢])الإبهاج في شرح المنهاج» (١/ ٨٩ ط العلمية ,واورد السبكي اعتراضات على الاجابات ورد عليها

[٣])المعتمد في أصول الفقه – لابي الحسين البصري(١/ ٨٨

[٤]) البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي(١/ ٢٥٣

٢- ",وقال الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: بَلْ الْخِلَافُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّا نُخَطِّئُهُمْ فِي إطْلَاقِ اسْمِ الْوُجُوبِ عَلَى الْجَمِيعِ؛ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكَفَّارَةِ أَحَدُ الْأُمُورِ، ,وقال الْأَصْفَهَانِيُّ: الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ وَابْنِ فُورَكٍ أَنَّ الْخِلَافَ مَعْنَوِيٌّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْآمِدِيَّ وَابْنِ التِّلِمْسَانِيِّ، وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ تَدُلُّ عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ يَقْتَضِي وَاحِدًا مِنْ حَيْثُ هُوَ أَحَدُهَا" [١]

",وقال الْهِنْدِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ الْخِلَافَ مَعْنَوِيٌّ، وَيَظْهَرُ لَهُ فَوَائِدُ فِي الْخَارِجِ: إحْدَاهَا: أَنَّهُ إذَا فَعَلَ خَصْلَةً يُقَالُ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ: إنَّهَا الْوَاجِبُ، وَعَلَى الْمَعْنَى الْآخَرِ يَتَأَدَّى بِهَا الْوَاجِبُ. الثَّانِيَةُ: إذَا فَعَلَ الْجَمِيعَ مَعًا يُثَابُ عَلَى الْجَمِيعِ ثَوَابَ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ لَمْ يَسْبِقْهَا غَيْرُهَا، وَعَلَى رَأْيِهِمْ يُثَابُ عَلَى وَاحِدَةٍ فَقَطْ، كَذَا نَقَلَ الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ " وَالْآمِدِيَّ عَنْهُمْ وَكَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ ثَوَابَ الْوَاجِبِ. الثَّالِثَةُ: إذَا تَرَكَ الْجَمِيعَ، وَقُلْنَا: لِلْإِمَامِ الْمُطَالَبَةُ بِالْكَفَّارَاتِ أُجْبِرَ عَلَى فِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ عَلَى رَأْيِنَا، كَمَا نَقُولُ: الْقَاضِي يُكْرِهُ الْمُولِيَ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ الْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلَاقِ" [٢]

٣- قال الجراعي نقلا عن الجبائي وابنه" جميعها واجب على التخيير، بمعنى أن كل واحد منهما مراد فلهذا قيل: الخلاف لفظي وقيل: معنوي" [٣]

المسألة الرابعة : سبب الخلاف

,وقال السبكي عن ابْنُ الْحَاجِبِ: مُتَعَلَّقُ الْوُجُوبِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْخِصَالِ، وَلَا تَخْيِيرَ فِيهِ، وَمُتَعَلَّقُ التَّخْيِيرِ خُصُوصِيَّاتُ الْخِصَالِ وَلَا وُجُوبَ فِيهَا".[٤]

ونقل الزركشي قول الاصفهاني حيث قال :" قال الْأَصْفَهَانِيُّ شَارِحُ الْمَحْصُولِ ": لَا نَقُولُ فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ هُوَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ، بَلْ الْوَاجِبُ هُوَ حِصَّةٌ مِنْهُ يَصْدُقُ عَلَيْهَا الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ. وَلَا سَبِيلَ إلَى الْقَوْلِ بِإِيجَابِ الْمُشْتَرَكِ، وَيَكُونُ مِنْ صُوَرِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ، وَلَا يُتَصَوَّرُ التَّخْيِيرُ فِي الْوَاحِدِ،[٥]

---

[١]) البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي(١/ ٢٥٤, وينظر الفوائد السنية في شرح الألفية– لشمس الدين البرماوي:١/ ٢٧٩, التحبير شرح التحرير– للمرداوي:٢/ ٨٩٤

[٢]) البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي(١/ ٢٥٥

[٣]) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي:١/ ٣٥٢

[٤]) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – لابن السبكي(ص٥١٢, وينظر لإبهاج في شرح المنهاج:١/ ٨٤ ط العلمية, :الغيث الهامع شرح جمع الجوامع – لتاج الدين السبكي(ص٧٧ (:شرح مختصر أصول الفقه للجراعي:١/ ٣٥٣

[٥]) البحر المحيط في اصول الفقه – للزركشي :١/٢٥٤

وقال البرماوي :"والفَرْق بينهما: أنَّ الأول لم يقصد فيه إلا الحقيقة، والثاني قصد [فيه] ذلك مع أحد الشخصين بِعَيْنه، أَيْ لا باعتبار معنى مشترك بينهما وإنْ لم يُعَين؛ ولذلك سُمِّي "مُبْهَمًا"؛ لأنه أُبهم علينا أَمْرُه"[١]

المسألة الخامسة

: الترجيح

و بعد هذا التجوال في المذاهب المتعددة للمأمور به المخيّر فالذي يميل اليه الباحث :مذهب جمهور العلماء و رجحه الامام الزركشي[٢]من عدم وجوب جميعها؛ لقوة أدلتهم؛ ولان القول بوجوب جميعها يتعارض مع القول بالتخيير فيها؛ فضلا عن سقوط جميعها بواحدة منها. والله اعلم.

المبحث الثالث : حكم النهي المخير

المطلب الأول: تعريف النهي :

اولا النهي في اللغة : النَّهْيُ: "خلاف الْأَمر، نَهاه يَنْهاه نَهْياً، فانْتَهى وتَناهَى، أَنْشد سِيبَوَيْهٍ لزياد بن زيد العذري:

إِذا مَا انْتَهَى عِلْمِي تَناهَيْتُ عِندَه أطالَ فَأَمْلَى أوْ تَناهَى فَأَقْصَرا

وتَناهَوْا عَن الشَّيْء: نَهى بَعضهم بَعْضًا، وَفِي التَّنْزِيل: (كَانُوا لَا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلوهُ) وَقد يجوز أَن يكون مَعْنَاهُ ينتهون" [٣]

وعرفه الحميري اليمني :"[النَّهي]: لغة في النِّهي، وهو الغدير" [٤]

وعرفه زين الدين الرازي :"ن هـ ي: (النَّهْيُ) ضِدُّ الْأَمْرِ، وَ (نَهَاهُ) عَنْ كَذَا يَنْهَاهُ (نَهْيًا) ، وَ (انْتَهَى) عَنْهُ، وَ (تَنَاهَى) أَيْ كَفَّ. وَ (تَنَاهَوْا)" [٥]

---

[١]) الفوائد السنية في شرح الألفية– لشمس الدين البرماوي:١/ ٢٨١

[٢]) تشنيف المسامع بجمع الجوامع – للزركشي (١/ ٢٤٤

[٣]) العين:٤/ ٩٣, وينظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:٦/ ٢٥١٧, المحكم والمحيط الأعظم:٤/ ٣٨٤, لسان العرب:١٥/ ٣٤٣– ٣٤٤, تاج العروس:٤٠/ ١٤٨

[٤]) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:١٠/ ٦٧٦٥

[٥]) مختار الصحاح:ص٣٢٠

ثانيا النهي في الاصطلاح :

١-عرفه القاضي أبو يعلى:" اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه، وقيل: المنع من طريق القول. وإنما قيل: من طريق القول؛ لأن من قيَّد عبده، أو أغلق عليه بابه، فقد منعه، وليس ذلك بنهي" [١]

٢-وعرف "بأنه القول المقتضى طاعة المنهى بترك المنهى عنه" [٢]

٣- وعرفه جلال الدين المحلى الشافعي "والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب " [٣]

المطلب الثاني : صورة المسألة وتحرير محل النزاع

اولا صورة المسألة: قال الامام الزركشي -رحمه الله:" النهى عن أحد الأمرين أو الأمور. بأن قال: لا تفعل هذا أو هذا، قيل: لم ترد به اللغة. حكاه المازري [٤] في شرح البرهان، والصحيح وقوعه. وعلى هذا فلا يجب تركهما جميعًا عندنا، بل أحدهما.,وقال المعتزلة: يجب عليه تركهما جميعًا كذا نقله ابن البرهان في الأوسط "[٥].

ثانيا تحرير محل الخلاف :

لا نزاع في عدم صحة توجه التخيير إلى ضدين لا يمكن الجمع بينهما الا اذا كان لهما ضد ثالث وخير بينهما وبين ذلك الضد أو أمكن اكتساب أحدهما في حالة معينة دون الاخر "ولهذا لا يصح أن يقال له: صل ركعتين فرضًا للصبح، وأنت مخير بين أربعة منها، أو بين ما يصح أن تقدر عليه من ذلك. فافعل أيها شئت، لأنه مما لا يتميز فلا يصح لذلك أمره بالجمع بين اثنين منه لا يتميز ذلك له ولاستحالة اجتماع مثله في محل واحد في زمن واحد"(٦)

---

[١])العدة في أصول الفقه – الابي يعلى:١/ ١٥٩

[٢]) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني٢/ ٥٦٣

[٣])شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي ص١١٦

[٤]) هو أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى. أصولى فقيه طبيب متكلم أديب خاتمة المحققين.من شيوخه: أبو الحسن اللخمى، وعبد الحميد الصائغ.من تلاميذه: عبد السلام، وابن عيشون، وابن المقرى.من تآليفه: شرح البرهان لإمام الحرمين، وشرح التلقين للقاضى عبد الوهاب، والمعلم شرح صحيح مسلم.ولد عام ٤٥٣ هـ، وتوفي عام ٥٣٦ هـ.وفيات الأعيان ٣/ ٤١٣، الديباج ٢/ ٢٥٠، شجرة النور ص ١٢٧، وطبقات الأصوليين ٢/ ٢٦

[٥]) سلاسل الذهب – للزركشي :ص١٢٢- ١٢٣

[٦])التقريب والإرشاد (الصغير)» (٢/ ٣٢٢

المطلب الثالث: حكم المخير المنهي عنه, يقسم على عدة مسائل

المسألة الأولى :اقوال العلماء في النهي المخير

النهي إما أن يكون عن واحد وهو كثير، وإما أن يكون عن متعدد أي شيئين فصاعدا وأما أن يكون نهيا عن الجمع أي عن الهيئة الاجتماعية فيحرم الجمع بينهما[١], فاختلف العلماء في ذلك على اقوال اهمها :

القول الأول يجوز النهي عن شيئين على جهة التخيير : هو قول جمهور الاصوليين من بعض الحنفية وبعض الشافعية وظاهر كلام احمد وقول للأشاعرة

قال امام الحرمين الجويني :" يجوز وُرُود النَّهْي على التَّخْيِير فِي شَيْء من أَشْيَاء "[٢]

,وقال ابن عقيل : " النهي عن الأشياء على البدل فهو أن يقال للإنسان لا تفعل هذا إن فعلت ذلك ولا تفعل ذلك إن فعلت هذا وذلك ب أن يكون كل واحد منهما مفسده عند وجود الآخر وهذا يرجع إلى النهي عن الجمع بينهما وأما النهي عن البدل فيفهم منه شيئان أحدهما أن ينهى الإنسان عن أن يفعل شيئا ويجعله بدلا عن غيره وذلك يرجع إلى النهي عن أن يقصد به البدل وذلك غير ممتنع والآخر أن ينهى عن أن يفعل أحدهما دون الآخر لكن يجمع بينهما وهذا النهي جائز إن أمكن الجمع وغير جائز إن تعذر على قول من لا يجوز تكليف مالا يطاق "[٣]

,وقال الآمدي : "يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّمُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ عِنْدَنَا؛ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ ; وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ وُرُودِ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ: لَا تُكَلِّمْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا، وَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ كَلَامَ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَلَسْتُ أُحَرِّمُ عَلَيْكَ الْجَمِيعَ وَلَا وَاحِدًا بِعَيْنِهِ. "[٤]،

,وقال مجد الدين بن تيمية:"عند أصحابنا والشافعية وهو ظاهر كلام أحمد وقول الفقهاء والمتكلمين قاله ابن برهان يقتضى المنع من كلامهما جميعا وهذا كقولهم في الخصال انها واجبة لكنهم هناك لم يوجبوا الجميع وأوجبوا اجتناب الكل"[٥]

قال القرافي :" قَالَ السَّعْدُ وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ فَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَلَوْ أَتَى بِوَاحِدٍ سَقَطَ عَنْهُ الْبَاقِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ يَسْقُطُ بِدُونِ الْأَدَاءِ "[١]

---

[١] تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي :٢/ ٦٣٠-٦٣١

[٢] التلخيص في أصول الفقه –للامام الحرمين الجوينيللامام الحرمين الجويني:١/ ٤٧١

[٣] المحصول للرازي:٢/ ٣٠٥-٣٠٦

[٤])الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي:١/ ١١٤

[٥])المسودة في أصول الفقه – لمجد الدين بن تيمية:ص٨١

,وقال الرهوني:"قال الأشاعرة بأنه جائز "[٢]

,وقال امير الحاج : "يَجُوزُ تَحْرِيمُ أَحَدِ أَشْيَاءَ) مُعَيَّنَةٍ (كَإِيجَابِهِ) أَيْ أَحَدِ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ إلَّا أَنَّ التَّخْيِيرَ هُنَا فِي التُّرُوكِ وَهُنَاكَ فِي الْأَفْعَالِ"[٣]

القول الثاني لا يجوز النهي عن شيئين أو أشياء على وجه التخيير: وهو قول المعتزلة والقرافي وابو عبدالله الجرجاني

قال امام الحرمين الجويني قوله عن المعتزلة :" مُعظم الْمُعْتَزلَة قَالُوا يَسْتَحِيل وُرُوده على التَّخْيِير ثمَّ اخْتلفُوا فِيمَا بَينهم فَمنهمْ من يمْنَع ذَلِك فِي مُقْتَضى اللُّغَة وَاللَّفْظ، وَمِنْهُم من يمنعهُ من غير جِهَة اللُّغَات"[٤]

وقال ابو الوفاء ابن عقيل :",وقالوا يقتضى المنعَ منهما ومن كُل واحدٍ منهما إذا أمكن الجمعُ، فأمَّا إن كانا ضدَّين، كحركةٍ وسكونٍ، وصومٍ وإفطارٍ، فلا، إذ لا اجتماعَ لهما، وفي إحالتهما ما يمنع دخولَ النهي عنهما على المكلف حسب قولهم في المخيرات في باب الأمر أن جميعَها مأمورٌ بها وواجبة، وهو اختيارُ أبي عبد الله الجُرجاني من أصحابِ أبي حنيفة، غير أنّهم أوجبوا هناكَ تركَ الجميع، ولم يوجبوا هناك فعلَ الجميع ولا يمتنع أن لا يكون المنعُ من الجميع، لكن يكون الأصلح ترك أحدهما، ومتى تُرِكَ أحدُهما لم يكن فعلُ الآخر مَفسدةً، كالجمع بين الأُختين، يقال له: إما أن تتزوجَ هذه أو هذه. والفسادُ بالجمعِ، والتزويج لإحداهما وترك الأخرى ليس بمفسدة"[٥]

ووافقهم القرافي في ذلك حيث قال : " حَكَى عَنْ أَصْحَابِنَا صِحَّةَ النَّهْيِ مَعَ التَّخْيِيرِ كَالْأَمْرِ وَحَكَى عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ مَنْعَهُ وَالْحَقُّ مَعَ الْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دُونَ أَصْحَابِنَا إلَّا أَنْ يُرِيدُوا التَّخْيِيرَ فِي الْخُرُوجِ عَنْ الْعُهْدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَبْقَى خِلَافٌ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ" [٦]

وقال الزركشي :"هذا تحرير مذهب المعتزلة كما قالَ ابن السمعاني وغيره، وحينئذ فلا يصح إطلاق إلحاقها بالمخير، واستشكل القرافي القول بأن النهي يرد معَ التخيير بينَ أمرين فصاعداً، وفرق بينه وبين الأمر بواحد من أشياء، بأن الأمر هناك يتعلق بمفهوم أحدها الذي هو قدر مشترك بينها، لصدقه على كل واحد منها، ومتعلق التخيير الخصوصيات، ولا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب

---

[١]) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي:ت ٦٨٤هـ), عالم الكتب ,ج٢, ص ٦

[٢]) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول – ليحيى الرهوني(٢/ ٦١

[٣]) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام:٢/ ١٣٨

[٤]) التلخيص في أصول الفقه للامام الحرمين الجويني:١/ ٤٧١

[٥]) الواضح في أصول الفقه– لابي الوفاء ابن عقيل:٣/ ٢٣٧–٢٣٨

[٦]) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ,ج٢, ص ٨

الخصوصيات كما في إيجاب رقبة مطلقة في العتق، لا يلزم منه إيجاب رقبة معينة، وأما النهي فإنَّه يتعلق بمشترك حرمت أفراده كلها، ويلزم فيه من تحريم المشتركات تحريم الخصوصيات، ثمَّ أجاب عن الجمع بينَ الأختين ونحوها، بأن التحريم إنما يتعلق بالمجموع عيناً لا بالمشترك بينَ الأفراد، والمطلوب أن لا يدخل ماهيته في الوجود وهو المجموع، والماهية تنعدم بانعدام جزء منها، قالَ بعض الفضلاء: والظاهر أن هذا مرادهم بتحريم واحد من الأشياء لا ذاك الذي استشكله،وهو الكلي المشترك؛ لأنَّ من المحال عقلاً أن يفعل الإنسان فرداً من جنس أو نوع أو كلي مشترك من حَيْثُ الجملة، ولا يفع ذلك المشترك المنهي عنه، فإنَّ الكلي مندرج في الجزئي بالضرورة، لكن يشكل كل هذا إحالتهم الكلام في هذه على الكلام في الأمر بواحد من أشياء"[١]

وقال المرداوي :"وهو قول المعتزلة والقرافي وَمَال إِلَيْهِ ابْن قَاضِي الْجَبَل"[٢]

المسألة الثانية : الادلة ومناقشاتها :

اولا : استدل اصحاب القول الأول بعدة ادلة اهمها :

١- "أَنَّهُ لَا مَانِعَ عَقْلًا ; إذْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِغُلَامِهِ: لَا تُكَلِّمْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا، فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ كَلَامَ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَلَمْ أُحَرِّمْ عَلَيْكَ كَلَامَهُمَا جَمِيعًا، وَلَا كَلَامَ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ "[٣]

"والحاصل أن له ترك كلام أيهما شاء جميعا وبدلا, وليس له أن يجمع بينهما, فلم يحرم عليه كلام كل واحد, ولا كلام واحد بعينه"[٤]

اعترض عليه : قال الزركشي "عَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ لَا يَجُوزُ"[٥] "قالُوا: لَا تُطِع زيدا أَو عمرا، لِلْجَمِيع لِلْجَمِيع بِإِجْمَاع أهل اللُّغَة"[٦]

٢- واستدلوا عليه بوقوعه : "الْحَرَامُ الْمُخَيَّرُ، فَيَجُوزُ وُرُودُهُ، كَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ، لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ وَالْأَشْيَاءِ، كَمَا تَتَعَلَّقُ الْمَصْلَحَةُ بِهِ، فَكَمَا جَازَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إذَا حَنِثْتَ فِي يَمِينِكَ فَأَطْعِمْ،

---

[١] تشنيف المسامع بجمع الجوامع – لتاج الدين السبكي(١/ ٢٥٠, وينظر لقواعد للحصني:٢/ ٨٧

[٢] التحبير شرح التحرير– للمرداوي:٢/ ٩٣٩

[٣] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:١/ ٣٧٧

[٤] تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول – ليحيى الرهوني(٢/ ٦١

[٥] البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي(٣/ ٣٧٤

[٦])التحبير شرح التحرير– للمرداوي:٢/ ٩٤٠

أَوِ اكْسُ، أَوْ أَعْتِقْ، كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: لَا تَنْكِحْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، أَوْ أُخْتَهَا، أَوْ بِنْتَ أُخْتِهَا، أَوْ أَخِيهَا، فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهُمَا عَلَى التَّخْيِيرِ"(١)

اعترض عليه :"قول الْمُعْتَزِلَةُ: "الْكُلُّ حَرَامٌ، كَقَوْلِهِمْ فِي جَانِبِ الْإِيجَابِ: الْكُلُّ وَاجِبٌ لَكِنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا الْجَمْعَ هُنَاكَ، وَهُنَا أَوْجَبُوا اجْتِنَابَ الْكُلِّ"(٢)

٣- واستدلوا بالقياس : "لنا أن النهي كالأمر، ثم لو قال: تصدق بدرهم أو دينار لم يقتض الجمع بينهما كذلك هاهنا: ولأن السيد لو قال لعبده: لا تأكل هذا أو هذا اقتضى أحدهما كذلك هاهنا"(٣)

واعترض عليه :" أن النهْي لا يصح التخيير فيه، وأنه يخالف الأمر في هذا، فإنه يصح مع التخيير (٤)

ثانيا: ادلة اصحاب القول الثاني؛ واهمها

١- "أن حَرْف (أو) إذا وردَ في النَّهي لم يقْتضِ التخيير بل الجمعَ واستدلوا : بقَوْله تَعَالَى: {وَلَا تُطِع مِنْهُم آثِما أَو كفورا} (٥) قَالُوا مَعْنَاهُ وَلَا تُطِع آثِما وكفورا وَكَذَلِكَ إِذا قَالَ الْقَائِل: لَا تُطِع زيدا أَو عمرا فَلَا يفهم من مُطلق ذَلِك النَّهْي عَن الطَّاعَة فِي حق أَحدهمَا، وَلَكِن الْمَفْهُوم النَّهْي عَن طاعتهما جَمِيعًا"(٦) " وجبَ عَدمُ طاعةِ الآثمِ والكفورِ معاً، ولم يكن معناه: لا تُطع آثماً وَحده إن شئت، أو كفوراً وحده إن شئت"(٧)

واعترض عليه : " مُقْتَضَى الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ التَّخْيِيرُ وَتَحْرِيمُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ ، وَالْجَمْعُ فِي التَّحْرِيمِ هَاهُنَا إِنَّمَا كَانَ مُسْتَفَادًا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ" (٨)

٢- وَمِنْهُم من قَالَ: إِنَّمَا يستيحل ذَلِك من قَضِيَّة الْعقل فَإِن النَّهْي إِذا تعلق بالشَّيْء اقْتضى قبحه فَإِذا تعلق بِأحد الشَّيْئَيْنِ لَا بِعَيْنِه حَتَّى يقدر الْقبْح فِي كل وَاحِد مِنْهُمَا على حياده وإيراده، فيتصف إِذا كل وَاحِد مِنْهُمَا بِمَا يَتَّصِف بِهِ الثَّانِي وَإِن لزم تقبيح أَحدهمَا لزم تقبيحهما". (٩)

---

١) شرح مختصر الروضة -للطوفي(١/ ٣٦٠

٢) البحر المحيط في أصول الفقه - للزركشي(١/ ٣٥٩

٣) التمهيد في أصول الفقه - لابي خطاب الكلوذاني:١/ ٣٦٨

٤) ترتيب الفروق واختصارها - للبقوري:١/ ١٧٨

٥) سورة الإنسان- الاية ٢٤

٦) التلخيص في أصول الفقه للامام الحرمين الجويني:١/ ٤٧١

٧) الواضح في أصول الفقه- لابي الوفاء ابن عقيل:٣/ ٢٣٩

٨) الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي:١/ ١١٤, وينظر :شرح مختصر أصول الفقه للجراعي:١/ ٣٧٨

٩) التلخيص في أصول الفقه للجويني:١/ ٤٧١- ٤٧٢

واعترض عليه ,وقالوا : "لَا يَسْتَحِيل وُرُود النَّهْي على التَّخْيِير فِي المعرض الَّذِي يجوز وُرُود الْأَمر على التَّخْيِير وكل من يجوز ذَلِك فِي الْأَمر يجوزه فِي النَّهْي، وَأما الَّذين أنكروه لفظا فساقط لَا طائل وَرَاءه، فَإِنَّا لم نخالفهم فِي لفظ بِعَيْنِه نفرض الْكَلَام فِيهِ وَإِنَّمَا خالفناهم فِي تصور وُرُود النَّهْي على معرض التَّخْيِير فلئن استبعدوا ذَلِك فِي الْأَلْفَاظ الَّتِي اسْتشْهدُوا بهَا نتصور عَلَيْهِم من الصراح مَا لَا يَجدونَ إِلَى جَحده سَبِيلا، ونقول: لَو قَالَ الْمُكَلف للمخاطب حرمت عَلَيْك أحد هذَيْن الشَّيْئَيْنِ فَكف عَن أَيهمَا شِئْت، فَهَذَا مُصَرح بِهِ فِي إنباء التَّخْيِير فَمَا قَوْلكُم فِيهِ؟"[١]

٣-" قالوا: ما كان مَنهياً عنه مع غيره، كان منهياً عنه مع إفراده، كسائرِ المحظورات"[٢]

واعترض عليه وقالوا : "باطل؛ لأنه يجوزُ أن يخُصَّ اللهُ سبحانه الحظر بالجمعِ دون التفرقةِ، ولهذا حرمَ الجمعَ بين الأختين، وبين المرأةِ وخالتها، ولا يحرمُ الإفرادُ لأحداهُما بالعقد"[٣]

٤- "أنَ الله سبحانه وضعَ الأوامر على ضربين؛ أحدُهما: إذا فعله البعض نابَ عن الكل، وهي فريضةُ الكفايات، ولم يَضع نهياَ عن شيءٍ يجعل بتركِ واحدٍ مع إصرارِ الباقين مُسْقِطاً لمأثمِ الارتكابِ لذلك النهي في حق الباقين، وما ذاكَ إلا لأنَ التساوي لا القبحِ يوجب هجرانَ الكُل، والتساوي في الحُسْن لا يوجب فعلَ الكُلّ"[٤]

اعترض عليه قالوا:" قد يكون في الأمرِ ذلك بدليلِ فرضِ الكفاية، فلا مثله في النهي؟ ففرضُ الكفاية هو الحجّةُ؛ لأنه نهى أهلَ القريةِ كلهم عن إهمالِ أمر الميّت في تجهيزه والصلاة عليه، فاذا خرجَ أحدُهم عن حكمِ النهي سقطَ المأثمُ عن الكُل، ثم ,إنه لا يُمنعُ الإفصاحُ بمثل هذا، وهو أن يقولَ الطبيبُ: لا تأكلْ سَمكاً أو لبناً، معناه: اترك لي في حميتك أكلَ أحدِهما، ولا أكلّفكَ تركَهما معاً، بل يكفيك هجرانُ أحدهما، بَلى لا أُسوغ لك جمعَهما. وكذلكَ في بابِ الصغائر مع الكبائر؛ الكُل قبيحٌ ومكروه، وبهجرانِ الكبائرِ تُمحقُ الصغائرُ بالتكفيرِ، ولو فَعَلَ الجميعَ لم يَنْحَبِطْ واحدٌ منهما، وكان مأثمُهما حاصلاً" [٥]

---

[١])التلخيص في أصول الفقه:١/ ٤٧٢

[٢])الواضح في أصول الفقه- لابي الوفاء ابن عقيل:٣/ ٢٣٩

[٣])المصدر نفسه:٣/ ٢٤٠

[٤]) المصدر نفسه:٣/ ٢٣٩

[٥]) المصدر نفسه:٣/ ٢٤١- ٢٤٢

المسألة الثالثة: نوع الخلاف

١-**منهم من قال ان الخلاف لفظي:** قال ابو اسحاق "إن أرادوا بوجوب الجميع تساوي الجميع في الخطاب فهو وفاق وإنما يحصل الخلاف في العبارة دون المعنى"[١]

٢-**ومنهم من قال ان الخلاف معنوي: قال الزركشي** :"فَيَبْقَى النِّزَاعُ هُنَا مَعْنَوِيًّا بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ.[٢]

٣- **ومنهم من قال بالتوقف** : "تَوَقَّفَ فِيهِ الْهِنْدِيُّ(٦)[٣]، إذْ لَا يَظْهَرُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ. قَالَ: وَالْقِيَاسُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ كَمَا يَتْبَعُ الْحُسْنَ الْخَاصَّ عِنْدَهُمْ. فَكَذَا التَّحْرِيمُ يَتْبَعُ الْقُبْحَ الْخَاصَّ، فَإِنْ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْ الْجَمِيعِ بِنَاءً عَلَى اسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، فَلْيَجِبْ فِعْلُ الْجَمِيعِ فِي صُورَةِ الْوُجُوبِ بِنَاءً عَلَى اسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَعْنَى الَّذِي يَقْتَضِي الْإِيجَابَ"[٤]

المسألة الرابعة: سبب الخلاف :

١-"منشأ الخلاف أن الأشياء عندنا ما حسنت ولا تجب لصفاتها، بل بالشرع، وعندهم لصفاتها، فإذا خير بينهما فقد استويا في المفسدة، فيترك الجميع" [٥]

وقال الزركشي : منهم" من أنكره من جهة اللفظ واللغة، ومنهم من منعه من جهة العقل؛ لأنَّه إذا قبح أحدهما قبح الآخر، قالَ: فأما ما أنكروه من جهة اللغة فساقط لا طائل تحته، فإنا لم نخالفهم في لفظ بعينه فيفرض الكلام فيه، وإنما خالفناهم في تصور ورود النهي على معرض التخيير، فإنَّ استبعدوا ذلك في الألفاظ التي استشهدوا بها أوردنا عليهم من الصرائح ما لا يجدون إلى جحده سبيلاً، وأما المنكرون له عقلاً، فمبني على أن القبح يرجع إلى صفة ذاتية، وهو باطل" [٦]

و" ما نقله ابن برهان في الاوسط ,وقال: مأخذ الخلاف أن التحسين والتقبيح عندنا بالشرع، لا بصفات هى عليها، وعندهم إنما وجبت بتلك الصفات، وإيجاب الشرع وتحرب إخبار عن تلك

---

[١] اللمع في أصول الفقه للشيرازي:ص١٨,وينظر القواعد للحصني:٢/ ١٣, الفوائد السنية في شرح الألفية- لشمس الدين البرماوي :١/ ٢٧٩

[٢] البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي(١/ ٣٥٩ , وينظر الفوائد السنية في شرح الألفية- لشمس الدين البرماوي:١/ ٢٧٩

[٣]هو صفى الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي توفى سنة ٧١٥ هـ ينظر البداية والنهاية ١٤: ٧٤، وشذرات الذهب ٦: ٣٧, هامش نهاية الأرب في فنون الأدب» (٣٢/ ١١١

[٤]) البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي :١/ ٣٥٩

[٥] نفائس الأصول في شرح المحصول – للقرافي:٤/ ١٧٢١

[٦]تشنيف المسامع بجمع الجوامع – للزركشي :١/ ٢٥١

الصفات قلت: ومذهب المعتزلة يوافق المرجح عند النحويين في النهى الداخل على التحريم، فإنه يمتنع فعل الجميع عندهم، لأن المعنى لا تفعل أحدهما وهو قدر مشترك بين كل منهما"[١]

المسألة الخامسة : الترجيح

رجح الامام الزركشي – رحمه الله – مذهب الجمهور حيث قال :"فَعِنْدَنَا أَنَّهُ . المنهي عنه المخيّر . لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْكُلِّ بَلْ الْمُحَرَّمُ وَاحِدٌ لَا بِعَيْنِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ فِعْلُ أَحَدِهِمَا"[٢]

وقال في التشنيف :قال في منكري التخيير قولهم باطل ؛وإنما خالفناهم في تصور ورود النهي على معرض التخيير، فإنَّ استبعدوا ذلك في الألفاظ التي استشهدوا بها أوردنا عليهم من الصرائح ما لا يجدون إلى جحده سبيلاً، وأما المنكرون له عقلاً، فمبني على أن القبح يرجع إلى صفة ذاتية، وهو باطل"[٣]

وقال في السلاسل "والصحيح وقوعه. وعلى هذا فلا يجب تركهما جميعًا عندنا، بل أحدهما" [٤]

والذي **يبدو للباحث** بعد استقراء ودراسة أدلة جميع الاقوال ومناقشتها؛ أن ما ذهب إليه الجمهور ورجحه الامام الزركشي هو الأولى بالاعتداد ؛ لقوة أدلتهم، ولسلامتها عن المآخذ الواردة على غيرها، ولتناسبها مع ما تقدم في المأمور به المخيّر. والله أعلم.

---

[١])البحر المحيط في أصول الفقه – للزركشي:١/ ٣٦٠, وينظر سلاسل الذهب – للزركشي :١٢٣ , الفوائد السنية في شرح الألفية– لشمس الدين البرماوي:١/ ٢٧٩

[٢]) البحر المحيط في أصول الفقه١/ ٣٥٩

[٣]) تشنيف المسامع بجمع الجوامع١/ ٢٥١

[٤]) سلاسل الذهب – للزركشي ص١٢٢

الخاتمة

-للتخيير أحكام عدة من أبرزها التيسير ورفع الحرج ودفع المشقة

- يقصد بالأمر المخير أن يتوجه الأمر الى شيء مبهم ضمن أشياء معينة بطريق التخيير

-ويقصد بالنهي المخير أن يتوجه النهي الى شيء مبهم ضمن أشياء معينة بطريق التخيير

-الخلاف في حكم التخيير وفي المأمور به والمنهي عنه يقع في الأحكام الشرعية اما غيرها ككلام الناس فلا خلاف فيه

- والذي يظهر والله أعلم رجحان قول الجمهور

. وظهر للباحث التناسب في المأمور به المخير، والمنهي عنه المخيّر من حيث تعلقه بواحد منها مما يفضي قوة لمذهب الجمهور .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفي أثرهم الى يوم الدين.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١-الأحكام في أصول الأحكام – الآمدي, علي بن محمد الآمدي,علق عليه: عبد الرزاق عفيفي,المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت),ط٢، ١٤٠٢ هـ

٢-الإبهاج في شرح المنهاج, شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ). كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،(١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م)

٣- البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي, ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٤-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ),تح: محمد مظهر بقا, دار المدني،

السعودية,ط١,(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ٥- تاج العروس, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ),تح: مجموعة من المحققين,دار الهداية.
٥- التحبير شرح التحرير ,علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٨٨٥هـ(,تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح,مكتبة الرشد - السعودية / الرياض,ط١,(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)
٦- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ),تح: عبد الله هاشم (باحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي معلمة القواعد الفقهية) - د. هشام العربي (دكتوراة في الشريعة الإسلامية)تقريظ: صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل عضو هيئة كبار العلماء - رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية سابقا , وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر,ط١، (١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)
٧- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ),تح: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم), دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات,ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
٨- ترتيب الفروق واختصارها أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ),تح: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية,عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ ١٠-- تشنيف المسامع بجمع الجوامع بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ),تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر, مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية,ط١، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)
٩- التقريب والإرشاد (الصغير), القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ),قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد,الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنانط٢، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)
١٠- التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ),دار الكتب العلمية,ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
١١- التلخيص في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ),تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري, دار البشائر الإسلامية - بيروت.

١٢- التمهيد في أصول الفقه محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)
دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)
الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
١٣- جمع الجوامع, تاج الدين السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ),تح: عبدالمنعم خليل ابراهيم ,دار الكتب العلمية.
١٤- درة الغواص في أوهام الخواص, القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (ت ٥١٦هـ),تحقيق: عرفات مطرجي , مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ,ط١،(١٤١٨/١٩٩٨هـ).
١٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ),تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود, عالم الكتب - لبنان / بيروت,ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ
١٦- روضة الناظر وجنة المناظر أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ),مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع,ط٢,(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)
١٧- سلاسل الذهب بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ),تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي,تحقيق الكتاب: رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه» نوقشت في ١٦/ ٨/ ١٤٠٤ هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى,تقديم: د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم,المحقق، المدينة المنورة,ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
١٨- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦ هـ)وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ),تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل,دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان,ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
١٩- شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير» عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦

هـ)وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ),تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان,ط١،(١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)

٢٠- شرح المعالم في أصول الفقه ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ),تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض,عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان,ط١,(١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م)

٢١- شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ),قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة,صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة, جامعة القدس، فلسطين,ط١,(١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)

٢٢- شرح مختصر أصول الفقه للجراعي تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ – ٨٨٣ هـ),دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس,أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة,لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت,ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

٢٣- شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفي : ٧١٦هـ),تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي,مؤسسة الرسالة,(١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)

٢٤- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ),تح: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله,دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية),ط١، (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م).

٢٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ),تح: أحمد عبد الغفور عطار,دار العلم للملايين – بيروت,ط٤ ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٢٦-الصحاح في اللغة والعلوم, نديم مرعشلي – أسامة مرعشلي,تقديم: عبد الله العلايلي

٢٧- العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ – ٤٥٨ هـ),حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية,بدون ناشر, ط٢,(١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)

٢٨- – علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة, عبد الوهاب خلاف (المتوفي : ١٣٧٥هـ),مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم),عن الطبعة الثامنة لدار القلم
٢٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع, الغيث الهامع شرح جمع الجوامع,ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ),تحقيق: محمد تامر حجازي,دار الكتب العلمية,ط١،(١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).
٣٠- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ), عالم الكتب.
٣١- الفوائد السنية في شرح الألفية» البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ – ٨٣١ هـ),تح: عبد الله رمضان موسى,مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية – السعودية],ط١،(١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م)
٣٢- قواطع الأدلة في الأصول» أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ),تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي,دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان,ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م)
٣٣- القواعد للحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت ٨٢٩ هـ),دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي,أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن,مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية,ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ ٣٦–لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ),الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين,دار صادر – بيروت,ط٣ – ١٤١٤ هـ
٣٤- اللمع في أصول الفقه للشيرازي» أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ),دار الكتب العلمية,ط٢(٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.)
٣٥- المحصول لابن العربي, القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)
تح: حسين علي اليدري – سعيد فودة, دار البيارق – عمان,ط١،(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩)
٣٦- المحصول للرازي, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ),دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني,مؤسسة الرسالة,ط٣، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)

٣٧- المحكم والمحيط الأعظم,(أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ],تح: عبد الحميد هنداوي,دار الكتب العلمية – بيروت,ط١،(١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).
٣٨- مختار الصحاح, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ),تح: يوسف الشيخ محمد ,المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا,ط٥، (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)
٣٩- المختصر في أصول الفقه, ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ),تح: د. محمد مظهربقا,جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة
٤٠- المدخل إلى مذهب أحمد , المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل,عبد القادر بن أحمد بن مصطفي بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ),تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي,مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، (١٤٠١)
٤١- المستصفي , أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ),تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية,ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٤٢- المسودة في أصول الفقه, آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)],جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ),تح: محمد محيي الدين عبد الحميد,مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)
٤٣ – المعتمد في أصول الفقه ,أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ – ١٠٤٤ م)
قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان),دار الكتب العلمية – بيروت,ط١، ١٤٠٣
٤٤- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل,عالم الكتب,ط١،(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م)
٤٥- منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه, أحمد إبراهيم حسن الحسنات رسالة: ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز) كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – عمان,(٢٠٠٢)
٤٦- نثر الورود شرح مراقي السعود, محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ – ١٣٩٣ هـ),تح: علي بن محمد العمران,دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت),ط٥، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

٤٧- نزهة الخاطر العاطر ,عبدالقادر بن احمد بن مصطفي بدران الدومي, دار الحديث- بيروت ,(١٩٨٥ ,جـ١

٤٨- نفائس الأصول في شرح المحصول, شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ),تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض,مكتبة نزار مصطفي الباز,ط١،(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

٤٩- نهاية السول نهاية السول شرح منهاج الوصول, عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ), دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ,ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)ج١ .

٥٠- الواضح في أصول الفقه, أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ),تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).